

وسائل الشيعة

[285] (33769) 5 - وعنه عن أبيه، وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعا، عن ابن محبوب، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سمعت ابن أبي ليلى يحدث أصحابه قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) بين رجلين اصطحبا في سفر، فلما أراد الغداء أخرج أحدهما من زاده خمسة أرغفة، وأخرج الآخر ثلاثة أرغفة، فمر بهما عابر سبيل، فدعواه إلى طعامهما، فأكل الرجل معهما حتى لم يبق شيء، فلما فرغوا أعطاهما المعتر (1) بهما ثمانية دراهم ثواب ما أكله من طعامهما، فقال صاحب الثلاثة أرغفة لصاحب الخمسة أرغفة: اقسمها نصفين بيني وبينك، وقال صاحب الخمسة: لا، بل يأخذ كل منا من الدراهم على عدد ما أخرج من الزاد، فأتيا أمير المؤمنين (عليه السلام) في ذلك، فلما سمع مقالتهما قال لهما: اصطلحا فان قضيتكما دنية، فقالا: اقض بيننا بالحق، قال: فأعطى صاحب الخمسة أرغفة سبعة دراهم، وأعطى صاحب الثلاثة أرغفة درهما وقال: أليس أخرج أحدهما من زاده خمسة أرغفة، وأخرج الآخر ثلاثة ؟ قال: نعم، قال: أليس أكل ضيفكما معكما مثل ما أكلتما ؟ قال: نعم، قال: أليس أكل كل واحد منكما ثلاثة أرغفة غير ثلث ؟ قال: نعم، قال: أليس أكلت أنت يا صاحب الثلاثة ثلاثة أرغفة غير ثلث ؟ وأكلت أنت يا صاحب الخمسة ثلاثة أرغفة غير ثلث ؟ وأكل الضيف ثلاثة أرغفة غير ثلث ؟ وبقي لك يا صاحب الخمسة رغيفان وثلث وأكلت ثلاثة غير ثلث ؟ فأعطاكما لكل ثلث رغيف درهما، فأعطى صاحب الرغيفين وثلث سبعة دراهم، وأعطى صاحب الثلاث رغيف درهما. ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد مثله (2). ورواه أيضا بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن بعض أصحابنا - رفعه -

5 - الكافي 7: 427 / 10 (1) في المصدر:

العابر (2) التهذيب 6: 290 / 805 (*)